السُّنة ومنهج الاستنباط في الفقه المالكي

الأستاذ محمد علي بن الصديق

تصميم البحث

مقدمـــة :

إن المذهب السائد في المغرب هو المذهب المالكي، وهو أيضا المذهب الرسمي بالبلاد، وبما أني مغربي وجدت نفسي مالكيا بالسليقة والنشأة، وخلال دراستي الجامعية لمادة الخلاف العالي اطلعت على آراء المالكية، وكانت بعض هذه الآراء تبدو لي غريبة وشاذة لمعارضتها الحديث الصحيح، ولم أكن أعرف السبب في ذلك لجهلي بأصول المذهب وأدلته فتشوقت نفسي وتاقت إلى معرفة أصول المذهب المالكي والأسس التي قام عليها.

وشاء الله تعالى أن تتحقق لي هذه الأمنية ولو في جانبها النسبي، وذلك بإنجازي هذا البحث الذي سميته « السنة ومنهاج الاستنباط في المذهب المالكي ».

ولا يسعني في هذه المقدمة الا أن أبرز الغاية والهدف من هذا البحث، فهذا البحث يرمي إلى إبراز المنهاج الحديثي عند مالك رحمه الله وهو منهاج كامل في نقد السند والمتن.

وإذا كانت هذه هي الغاية أو الهدف الذي يرمي إليه البحث، فإن هذا الهدف بدا لي لأول وهلة سهلا وفي متناول اليد، لكني عندما أخذت أصمم له وأفكر فيه وشرعت في تحرير موضوعاته وجدته صعبا ويحتاج إلى وقت وبحث طويلين، ومما زاد في تعقيده أن كثيرا من مباحثه لم تتناولها المراجع الميسورة لدي بالدرس والتحليل، فأغلبية المصادر التي أمكنني الرجوع إليها إنما تهتم بالناحية الفقهية والأصولية عند مالك : تبويبه للفقه ـــ اجتهاداته وآراؤه الفقهية، استنباطاته الأصولية إلى غير ذلك مما جعل مالكا يتصدر الفقهاء ويحرز على لقب الامامة فيه وكل هذا يدخل في إطار المنهج الفقهي

الأصولي عند الامام، أما المنهج الحديثي وموقف الامام من الرواية والحديث، ومعايير النقد عنده فلم يتعرض له إلا قليل ممن كتبوا عن الامام ومذهبه، ودون الإلمام بجميع ما يمكن أن يقال أو يرغب في معرفته بتفصيل أو يكون فيه الجواب الكافي عن الأسئلة التي تتوارد على الموضوع ولا سيما لموضوع بحث متخصص، وعملا بقاعدة « ما لا يدرك كله لا يترك جله » وأمام ضيق الوقت الذي لا يرحم ولا يترك الحرية للمرء ليسير وفق ما كان يأمل وليس كل ما يتمنى المرء يدركه. تجري الرياح بما لا تشتهي السفن.

لم أجد بدا من أن أنطلق في الموضوع على غير ما كنت أؤمل ــ طبعا ــ من التوسع الكافي، والذي يحتاج إلى تتبع جزئيات هذا الامام ودراسة كتاب الموطأ دراسة مستوعبة متأنية لنخرج من كل ذلك بقواعد كلية يتكون منها المنهج الذي سار عليه، ولكن على قدر الميسور والمستطاع حاولت رسم صورة واضحة عن هذا المنهاج وإعطاء ملامح عن أسسه ومكانة السنة عنده.

وقسمت البحث إلى مقدمة. وأربعة مباحث، وخاتمة، فجعلت المبحث الأول خاصا بالجانب التاريخي لشخصية مالك وهو التعريف به.

ونظرا لتأثر الشخص ببيئته ومحيطه الذي نشأ فيه رأيت تخصيص المبحث الثاني لهذا الجانب وأسميته: مالك فقيه المدينة المنورة، أما المبحث الثالث فتطرقت فيه إلى الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه وسلكت فيها سبيل الايجاز، واكتفيت في بعضها بالتعريف بها دون تفصيل الكلام فيها وتقييمها، أما المبحث الرابع وهو العمود الفقري لهذه الدارسة فقد تناولت فيه السنة عند مالك ومنهجه في استنباط الأحكام منها وتمحيص أحاديثها ومنهجه في الرواية، وأنهيت بحثي بخاتمة سطرت فيها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج.

وكان بودي إضافة مبحث خامس يتعلق بأثر أصول مالك على مذهبه وأتباعه، أتناول فيه مسألة العمل والعرف بصفة عامة وعندنا بالمغرب بصفة خاصة ــ العمل الفاسي ــ وكذلك أسباب الخلاف بين المالكية في المغرب والمشرق، ولكن الوقت لم يسمح لي بذلك مع الأسف.

المبحث الأول :

التعريف بالامام مالك [1]

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الفقهاء الأعلام ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة بالمدينة المنورة، ونشأ فيها وطلب العلم على أكابر علمائها من التابعين.

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر « 106 هـ » ونافع مولى عبد الله بن عمر 117 هـ ومحمد بن شهاب الزهري 124 هـ وعبد الرحمٰن بن القاسم 126 هـ ومحمد بن المنكدر 130 هـ وأبي الزناد 131 هـ وأيوب السختياني 131هـ وربيعة بن عبد الرحمٰن المعروف بربيعة الرأي 136 هـ وهشام بن عروة 146 هـ، وخلق كثير من التابعين وأتباعهم.

أما الرواة عنه فالحظ الذي حصل لمالك منهم لم يحصل لغيره قط، روى عنه ما ينيف عن ألف وثلاثمائة من أعلام الاقطار الاسلامية من الحجاز واليمن والعراق وخراسان والشام وإفريقيا والأندلس، روى عنه من شيوخه الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري 146 هـ وآخرون، وروى عنه من أقرانه الامام الليث بن سعد 175 هـ إمام مصر وابن عيينة 190 هـ وآخرون، وروى عنه الامام الشافعي 204 هـ وقرأ عليه الموطأ، والامام محمد بن الحسن الشيباني (150 هـ) صاحب أبي حنيفة وله رواية مشهورة للموطأ، والإمام الحافظ عبد الله بن المبارك 181 هـ وعبد الرحمن بن المهدي 198هـ ويحى بن سعيد القطان 198 هـ وعبد الله بن مسلم القعنبي 221 هـ شيخ البخاري ومسلم، ويحيى بن يحيى النيسابوري 226 هـ شيخهما أيضا ويحيى بن يحيى الليثي 234 هـ صاحب رواية الموطأ المشهورة.

وكان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حدث، فقيل له في ذلك، فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث به إلا متمكنا على طهارة، وكان يكره أن يحدث على الطريق أو قائما أو مستعجلا لشدة احترامه لحديث رسول الله ﷺ ويقول أحب

أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ، وكان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول : لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ مدفونة (2).

وقد أورد الامام عياض من ثناء الأئمة عليه علما ودينا وعقلا ورصانة وهدى وورعا وجلالة ومهابة ما فيه الكفاية وكذا السيوطي في تزيين الممالك بمناقب مالك، وقال فيه تلميذه الشافعي : مالك حجة الله على خلقه، وقال ابن مهدي : ما رأيت أحدا أتم عقلا، ولا أشد تقوى من مالك، وقال ما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك، وقال الامام البخاري أصح الأسانيد : مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة، وقال أبو داوود : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، لم يذكر أحدا غير مالك.

وقد أجمع أشياخه وأقرانه فمن بعدهم على أنه إمام في الحديث، موثوق بصدق روايته طبقت مناقبه وفضائله الآفاق، وقال ابن وهب سمعت مناديا ينادي بالمدينة ألا لا يفتى إلا مالك وابن أبي ذئب (3).

وكان مجلسه مجلس علم ووقار ليس فيه لغو ولا لغط، وكان مالك رحمه الله موضع احترام من العلماء والأمراء على حد سواء، وطلب منه الرشيد أن يأتيه ليقرأ عليه الموطأ فامتنع من ذلك، فزاره الرشيد ومعه أبناؤه في بيته وجلسوا بين يديه كما يجلس تلامذته وقرأ عليه الموطأ.

علا شأن الامام مالك واشتهر أمره بالمدينة وخارجها فأصبح محط الأنظار وقبلة العلماء والطلاب، حتى قال ابن عيينة في حديث، أبي هريرة يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة هو مالك وكذا قال عبد الرزاق (4).

وكان مالك آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، لم يشارك في الفتن، وإذا أمر بتأديب، أحد امتثل أمره كأنه أمير، ولذلك امتحن سنة 148 هـ (5). حيث استغل بعض المغرضين روايته لحديث « ليس على مستكره طلاق » وأوشى به إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما وهو ابن عم أبي جعفر المنصور وكان أميرا على المدينة، وقال له إنه لا يرى أيمان بيعتكم هذه فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه أمرا عظيما (6) فبقي

مريضا بسلس البول إلى وفاته، وهي مسألة سياسية لأنها راجعة إلى أيمان البيعة التي أحدثها العباسيون وكانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة فرأوا آن فتوى مالك تنقض البيعة وتهون الثورة عليهم. وذكر الحجوي[7] نقلا عن بن أبي الضياف التونسي في تاريخه سببا آخر لمحنته وهو أن ابن القاسم سأل مالكا عن البغاة أيجوز قتالهم ؟ فقال : إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز فقال فإن لم يكن مثله ؟ فقال : دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما، فكانت هذه الفتوى من أسباب محنته فاستاء أهل المدينة لذلك وسخطوا على بني العباس وولاتهم، فلم يكن من أبي جعفر المنصور بد من أن يعتذر إليه حين قدم إلى الحجاز حاجا، وتوعد أمير المدينة بالعقوبة وكان من جملة ما قاله : « ولا بد أن ننزل به من العقوبة أضعاف، ما نالك منه « فقال له الامام مالك : قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله ﷺ وقرابته منك، فقال أبو جعفر : فعفى الله عنك ووصلك.

وجاء في الانتقاء لابن عبد البر [8] «وقال مالك بن أنس : لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته وسألنى فأجبته فقال إني عزمت أن آمر بكتبك هاته التي وضعت ــ يعني الموطأ ــ فننسخ نسخا ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما جاء فيها ولا يتعدوها إلى غيرها ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، فقلت يا أمير المؤمنين لاتفعل هذا فأن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق اليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم فقال : لعمري ولو طاوعتني على ذلك لأمرت به وقول مالك هذا ينم عن عقل راجح وسداد في الرأي وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وكان كتاب الموطأ هذا أهم مؤلفاته، كتب له من الشهرة والذيوع ما لم يكتب لغيره من الكتب وقدر له من الشروح والتعليقات والتلخيصات ما لم يقدر لكتاب آخر في الفقه.

وكانت وفاته رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة هـ بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع بجوار إبراهيم ولد النبي عليه السلام.

المبحث الثاني

مالك فقيه المدينة المنورة :

*** المدينة المنورة ومكانتها في عصر الامام :**

احتفظت المدينة المنورة في القرن الثاني الهجري بمكانتها العلمية المرموقة حيث ورثت علم الصحابة رضوان الله عليهم خصوصا السابقين منهم وتابعيهم وعلم الفقهاء السبعة، ولاننسى أن في هذا العصر بدأت حركة التدوين والتأليف خصوصا في الطبقة التي ينتمي إليها مالك رحمه الله [9] وكان التركيز في هذه الفترة على العلوم التي تدور حول الكتاب والسنة النبوية، ولعل النهضة العلمية التي شهدتها المدينة المنورة في هذا العصر يمكن ردها إلى الأسباب الآتية :

1 ــ دورها التاريخي الذي كان لها في صدر الاسلام، فهي دار الهجرة، ودار الانصار ومهبط الوحي ودار الحلال والحرام.

2 ــ بقيت عاصمة سياسية ودينية في عصر الخلفاء الراشدين ولم يتحول عنها علي كرم الله وجهه إلى الكوفة الا في آخر خلافته.

3 ــ كان لعمر رضي الله عنه دور هام في التركة العلمية المخلفة بالمدينة، حيث يعود له الفضل في إبقاء كبار الصحابة معه بالمدينة للمشورة والرأي وكأنه كان يضن بهم مخافة أن يقتلوا في الجهاد وهم حملة كتاب الله وحملة العلم النبوي الشريف لما رأى فيهم من تهافت على الجهاد تهافت الفراش على النار.

4 ــ كانت مقصد العلماء من مختلف الأمصار حيث كانوا يفدون عليها لزيارة قبر الرسول ﷺ، فكانت مناسبة لاجتماعهم وتبادل الآراء والأفكار وأخذ بعضهم عن بعض.

5 ــ الاستقرار السياسي النسبي الذي كانت تنعم به، فلم تشملها الفتن العارمة التي شملت البلاد الأخرى كالعراق مثلا.

6 ــ عدم تأثرها بالمذاهب والفرق والنحل التي ظهرت وانتشرت في ذلك العصر ويرجع ذلك أساسا لطبيعة العلوم التي كانت بها وغالبها يعتمد على النصوص مما لا مجال للرأي فيه [10].

7 ــ اختصاصها بفتاوي بعض الصحابة خصوصا عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم، حيث كانت هذه الفتاوي نقطة انطلاق وازدهار الفقه بها وظهور الفقهاء السبعة.

كل هذه الأسباب وغيرها جعلت إمامنا مالكا رحمه الله يعيش في بيئة علمية خصبة غنية، استفاد منها في تكوينه العلمي، وعرف كيف يجني ثمارها حتى فسر بعضهم حديث رسول الله ﷺ، « يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم وفي رواية أفقه من عالم المدينة (11). » بأن مالكا هو المعني به والمشار إليه في الحديث.

الفقهاء السبعة : أصبح علما بالغلبة على سبعة فقهاء تعاصروا وعاشوا في فترة كان لها أثرها على ازدهار الحركة العلمية بالمدينة وهؤلاء هم : سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد نظمهم القائل فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل : هم عبيـد الله، عروة، قاسم ... سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة(12)

وهذا بالطبع لا يعني أن الفقه بالمدينة كان وقفا على هؤلاء السبعة وإنما شاركهم فيه غيرهم مثل أبان بن عثمان، وسالم، ونافع، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلي بن الحسين، وبعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم وابناه محمد وعبد الله بن عمر بن عثمان، وأبناء محمد، وعبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية وجعفر بن محمد بن علي وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري ــ وجمع محمد ابن نوح فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه وخلق سوي هؤلاء (13). ومالك رحمه الله يعد في الفقهاء السبعة سالما وأبا سلمة، ولا يعد أبا بكر بن الحارث بن هشام ولا عبيد الله بن عتبة بن مسعود وبعضهم لا بعد سليمان بن يسار ولا بأس أن أشير هنا إلى نبذة من ترجمة الفقهاء، السبعة المذكورين :

* **أولهم سعيد بن المسيب** : كان قرشيا مخزوميا ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي

الله عنه ومات سنة 93 هـ انصرفت همته إلى الفقه انصرافا كليا، وكان أعلم الناس بالحلال والحرام كما حكى ذلك الطبري في تفسيره عن يزيد بن أبي يزيد، التقى بطائفة كبيرة من الصحابة وأخذ عنهم وأخص ما كان يطلبه قضايا أبي بكر وعمر وعثمان، وأخذ كثيرا عن زيد بن ثابت وجل روايته في الحديث عن صهره أبي هريرة إذ كان سعيد زوج ابنته، واختص بفقه عمر رضي الله عنه.قال الزهري : كنت أطلب العلم من ثلاثة، سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس،وعروة بن الزبير، وكان بحرا لا تكدره الدلاء وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره الا وجدت[14].

وكان يفتي برأيه فيما لا يجد من الكتاب والسنة ولا قول الصحابي حتى دعاه الناس بسعيد بن المسيب الجرىء [15].

* **ثانيهم عروة بن الزبير بن العوام** : شقيق عبد الله بن الزبير وابن أسماء ذات النطاقين أخت أم المؤمنين عائشة ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان فقيها ومحدثا قال عنه تلميذه الزهري « كان بحرا لا تكدره الدلاء » أخذ عن طائفة من الصحابة خصوصا خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخذ عنها الفرائض واختص بحديثها حتى قال عن نفسه « لقد رأيتنا قبل موت عائشة بأربع حجج وأنا أقول لو ماتت ما ندمت على حديث عندها إلا وقد وعيته » ويروى أنه كتب كتبا في الفقه والحديث ولكنه أحرقها يوم الحرة فندم بعد ذلك وكان يقول : « لأن تكون عندي أحب إلي أن يكون لي مثل أهلي ومالي، توفي سنة 94 [16].

* **ثالثهم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث** : كان عابدا زاهدا حتى نعت براهب قريش، روى عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وكان فقيها ومحدثا يتهيب الفتوى ولا يجرأ عليهما مات سنة 94 هـ [17].

* **رابعهم القاسم بن محمد بن أبي بكر** : حفيد الصديق رضي الله عنه : تلقى الفقه والحديث عن عمته عائشة رضي الله عنها كان محدثا ناقدا للحديث، قال فيه تلميذه عبد الله بن ذكوان، ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه توفي سنة 108 هـ [18].

* **خامسهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** : روى عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وهو أستاذ عمر بن عبد العزيز كان فقيها محدثا يقرض الشعر مات سنة 98 هـ وقيل بعد ذلك [19].

سادسهم سليمان بن يسار : وكان مولى للسيدة ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ويحكى أنها كاتبته.روى عن زيد بن ثابت وعبد الله وأبي هريرة وأمهات المؤمنين ميمونة وعائشة وأم سلمة. وكان يشرف على سوق المدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز. توفي سنة 100 هـ [20].

«**سابعهم خارجة بن زيد بن ثابت** : ورث علم أبيه واشتهر بالفرائض وكان كثير الافتاء قليل الحديث. قال مصعب بن عبد الله « وكان خارجة وطلحة بن عبد الرحمن بن عوف في زمانهما يستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخل والأموال ويكتبان الوثائق للناس » توفى سنة 100 هـ [21].

تأثر مالك ببيئة المدينة المنورة :

كان للفقهاء السبعة ومن في طبقتهم ودرجتهم العلمية، وما أثر عن الصحابة وفتاويهم وأقضيتهم أكبر الأثر في تكوين مدرسة المدينة المتميزة التي تخرج منها رجال أمثال ابن شهاب الزهري، وابن هرمز، وأبي الزناد وعبد الله بن بكير ومالك، وغيرهم.

وقد هيأت لهم بيئة المدينة التي كثر فيها العلماء وطلاب العلم ما مكنهم من أن ينهلوا من العلوم المزدهرة بها ما أروى عطشهم وشفى غليلهم بالفوائد الجمة. ولعل حظ مالك في ذلك كان كبيرا لانقطاعه للعلم وشغفه به وقوة ذاكرته وعظيم همته ورجحان رأيه. وكان مالك رحمه الله ينتقي شيوخه وأساتذته وقد روى عنه ابن أخته قوله : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال فلان، قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ، فما أخذت عنهم وكان أحدهم لو أؤتمن على بيت المال لكان به أمينا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن وقدم علينا الزهري فكنا نزدحم على بابه. [22].

وقال مالك مخاطبا الخليفة المهدي : جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة وهم سعيد بن المسيب، وأبو سلمة وعروة، والقاسم وسالم، وخارجة، وسليمان، ونافع. ويقول مالك : ثم نقل عنهم ابن هرمز وأبو الزناد وربيعة والأنصاري وبحر العلم ابن شهاب [23].

هؤلاء هم أقطاب مدرسة المدينة الذين تتلمذ عليهم مالك ولازمهم وكان تأثيرهم عليه كبيرا فقد تفقه على ابن هرمز وانقطع إليه سبع سنين لا يخلطه بغيره. ولازم ابن شهاب الزهري الذي قال عنه بحر العلم، وأخذ عنه علم الحديث والرواية. وكان أيضا

لمعلمه الأول ربيعة بن فروخ المعروف بربيعة الرأي أثره الواضح على مالك فقد تعلم منه مالك الرأي وقوة الاستدلال.

فمالك مدين لهؤلاء بعلمه وهو يعترف بفضلهم عليه وتأثره بهم، كما تأثر أيضا ببيئة المدينة التي مكث فيها الرسول ﷺ عشر سنين وضمت في رحابها كبار الصحابة. فهو يعتقد أن أهل المدينة « أقرب من مواقع الوحي وهم أجدر أن يحافظوا على ما سمعوه وتعلموه وشاهدوه » (24) ولاعتقاده أن ما كان يجري به عمل أهل المدينة لابد أن يكون رسول الله ﷺ قد أطلع عليه وسكت عنه وأقرهم على ذلك.

ولعل هذا أكبر دليل على تأثر مالك ببيئة المدينة حتى جعل عمل أهلها أصلا من الأصول التي أسس عليها مذهبه وقال بحجية العمل به، بل جعله مقدما في مرتبة الاستدلال والحجية على خبر الاحاد كما سيأتي توضيح ذلك في محله إن شاء الله.

تصدره للفتوى وانفراده بالرئاسة العلمية

ذكر القاضي عياض في مداركه أن مالكا جلس للناس وعمره سبع عشرة سنة، وأنه لم يجلس للدرس والافتاء حتى شهد له سبعون شيخا من أهل العلم، أنه لموضع لذلك (25). غير أني أستبعد أن يكون حصل ذلك لمالك في مثل هذه السن المبكرة (26). والذي يحصل له الاطمئنان هو أنه جلس للدرس والافتاء بعد سن النضج، أي في حدود الخامس وعشرين من عمره إلى الاربعين سنة على أكثر تقدير، وأنه لم يجلس لذلك حتى ملك أدوات الاجتهاد ورأى شيوخه وأهل العلم أنه أهل لذلك، وقال ابن وهب : سمعت مناديا ينادي بالمدينة ألا لا يفتى الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب (27).

ومن فتاوي مالك قوله بعدم لزوم طلاق المكره، وقوله بأن الصاع خمسة أرطال وثلث وقوله بأن صدقة الحبس إذا أبدت مضت (28) وغير هذه الفتاوي وهي كثيرة (29).

وقد أفاض القاضي عياض في مداركه في تقريظ العلماء له وشهادتهم له أنه أهل للفتوى ومحل لها وإليه انتهت الرئاسة العلمية بالمدينة.

المبحث الثالث

الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه

مدخل : لم يدون مالك أصوله التي بنى عليها مذهبه واستخرج على أساسها أحكام الفروع، فكان في ذلك كمعاصره أبي حنيفة النعمان، ولم يكن كتلميذه الشافعي، فجاء أصحاب مالك وأتباعه وتتبعوا الفروع واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط، ودونوا تلك الاصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك.

والحقيقة أن مالكا وإن كان لم يدون أصوله، لكنه أشار إليها ضمن بعض أقواله وفتاويه ورسائله ومسائله فمثلا بين لنا الموطأ كثيرا من الأصول التي أخذ بها مالك كأخذه بالمرسل والمنقطع والبلاغات. كما أن مالكا صرح بأخذه بعمل أهل المدينة، وبين بعض البواعث التي بعثته على ذلك، كما اشتمل الموطأ على أخذه بالقياس واكتفى بالاشارة إلى ذلك دون تبيين ضوابط العلة في القياس ومراتبه ونحو ذلك، ولنأخذ أمثلة على ذلك من الموطأ حيث نجد فيها إشارة واضحة إلى بعض أصول مالك.

المثال الأول في أخذ مالك بالمرسل :

قال مالك عن زيد أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأمر به رسول الله ﷺ، فجلد، ثم قال : أيها الناس قد آن أن تنتهوا عن حدود الله تعالى من أصاب من هذه القاذورات شيئا. فليستتر بستر الله. فإنه من يبد صفحته لنا نقم كتاب الله (30).

المثال الثاني في بلاغات مالك :

مالك بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة (أي أمة سوداء) (31).

المثال الثالث في أخذه بفتاوي الصحابة وأقضيتهم :

مالك بن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن حيان قال كانت عند جدي حيان امرأتان : هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي مرضع، ومرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت أنا أرثه ولم أحض، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال لها الميراث،

فلامت الهاشمية عثمان فقال : « هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا » يعني علي بن أبي طالب [32].

المثال الرابع في أخذه بإجماع أهل المدينة :

« الأمر المجتمع عليه عندنا أن الاخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا، ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفي جدا أبا أب، ما فضل من المال [33].

وأصول مالك كما ذكرها أبو صالح عالم فاس نقلا عن شيخه الفقيه راشد هي :

1 ـــ نص الكتاب

2 ـــ ظاهره وهو العموم

3 ـــ دليله وهو مفهوم المخالفة

4 ـــ مفهومه وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة

5 ـــ تنبيهه وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى ﴿ فإنه رجس أو فسقا أهلّ لغير الله به ﴾[34]

ومن السنة مثل هذه الخمسة فهي عشرة والحادي عشر : الاجماع والثاني عشر القياس : والثالث عشر : عمل أهل المدينة : والرابع عشر قول الصحابي : والخامس عشر : الاستحسان والسادس عشر : الحكم بسد الذرائع واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه قال أبو الحسن ومن ذلك الاستصحاب [35]

ولقد أحصى السبكي في الطبقات أصول المذهب المالكي فزادها على خمسمائة ولعله قصد القواعد الضابطة للفروع [36].

وأنهاها القرافي في فروقه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين، وغيره أنهاها إلى الألف والمائة كالمقرى وغيره، ولكنها في الحقيقة تفرعت عن هذه الأصول، والامام لم ينص على كل قاعدة، وإنما ذلك مأخوذ من طريقة أصحابه في الاستنباط ولا بد لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد اتقانها وجريانه في الاستنباط عليها وإلا كان خارجا على المذهب [37].

وأيا كان عدد هذه الأصول، فهي تدور حول كتاب الله تعالى أولا، فإن لم يجد مالك في كتاب الله تعالى نصا أخذ بالسنة، وهي عنده شاملة لأحاديث الرسول ﷺ، وقول الصحابي وعمل أهل المدينة. فإن لم يجد في السنة بهذا المفهوم أخذ بالقياس ومع القياس المصلحة وسد الذرائع والعرف والعادات (38)

ولنأخذ لمحة عن كل أصل من هذه الأصول :

الأصول العامة لمذهب مالك :

ويمكن تقسيمها إلى أصول نقلية وأصول عقلية

الأصول النقلية :

1 ـ **الكتاب** : وقد اشترط مالك في نقله التواتر، واتباعا لهذا الشرط لم ير وجوب تتابع الصيام في الكفارة، إذ لم تصح عنده قراءة عبد الله بن مسعود التي ذكر فيها التتابع عن طريق التواتر، فهي عنده ليست قرآنا (39).

أما من حيث الدلالة فقد أخذ أولا بنص الكتاب، ويطلق عليه أيضا الصريح وهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة قطعية بحيث لا يقبل التأويل مثاله قوله تعالى في صيام المتمتع الذي لم يجد هديا : « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة » (40)

وأخذ كذلك بظاهره وهو يأتي في المرتبة بعد النص من حيث الاستدلال وهو اللفظ الذي يقبل التأويل كما ذكر الغزالي والقرافي وغيرهما، وهو يتردد في دلالته بين احتمالين أو أكثر، ولكن دلالته على أحد الاحتمالات أرجح فيبدر إلى الذهن بمجرد سماعه، وهو بهذا يفترق عن المجمل لأن المجمل يتردد بين احتمالين أو أكثر، ولكن من غير ترجيح لواحد على غيره بل كلها سواء (41).

ويأخذ بمفهوم الموافقة، وهو فحوى الكلام، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، مثاله قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾(42) فالآية تدل بالمنطوق على حرمة التأفيف وتدل بالمفهوم على أن حرمة الضرب من باب أولى (43).

ويأخذ مالك بمفهوم المخالفة، وهو أن يجيء النص على الحكم مقيدا بوصف أو نحوه فيفهم ذلك نقيض الحكم عند تخلف الوصف مثل قوله ﷺ « في السائمة

زكاة » فإن هذا النص يفهم منه أن السائمة في الابل وهي التي ترعى في عشب مباح فيها زكاة، ويفهم بالمخالفة أن المعلوفة لا زكاة فيها [44].

ويأخذ أيضا بالتنبيه على علة الحكم كما في قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا، أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ [45].

فإن هذا يستفاد منه أن العلة في التحريم انه رجس [46].

كما أن مالكا رحمه الله كانت له قواعد في تخصيص عام القرآن، وقبل الكلام عنها لابد من الاشارة إلى الفرق بين الأصل والقاعدة، فالأصول في المذهب ـــ أي مذهب كان ـــ هي مصدر الاستنباط فيه وطرائقه، وقوة الادلة الفقهية ومراتبها وكيف يكون الترجيح بينها عند التعارض.

أما القواعد فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى اليه الاجتهاد في ذلك المذهب والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية، فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني الواقعي عن الفروع لأنها جمع لاثباتها وربط بينها وجمع لمعانيها، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه ككون ما في القرآن مقدما على ما جاءت به السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره وغير ذلك من مسالك الاجتهاد [47].

كما أن مالكا رحمه الله استنبط قواعد تخصص عام القرآن، فهو كان يرى جواز تخصيص العام بالعقل مثل قوله تعالى : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ [48].

حيث أخرج العقل ذات الله تعالى وصفاته.

كما كان يرى جواز تخصيص العام بالاجماع لقوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [49] حيث خرجت منه الأخت في الرضاعة اجماعا.

وكان يرى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، كقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [50] فذلك عام في كل مطلقة خصصه قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [51].

وكان يرى جواز تخصيص عام القرآن بالقياس باعتبار أن كلا منهما حجة في

دلالته اذا انفرد إلا أن دلالة النص العام قابلة للتخصيص، والقياس خاص فيقدم القياس على النص الخاص اذا قابل عموم النص الآخر، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع، وحرم الربا ﴾ [52] حيث يقاس بيع الأرز بالأرز متفاضلا ونسيئة على بيع الذهب بالذهب المنهى عنه بالحديث، ومن ثم يخصص هذا القياس عموم الآية التي أحلت كل بيع، كما أن مالكا كان يرى جواز تخصيص عام القرآن بالعرف حيث تكون عادة الاستعمال اللغوي وما يفهم منه بين المخاطبين هي التي تحدد المراد من الالفاظ العامة، فدلالة العرف هي التي تخصص دلالة اللغة، ذلك كقوله تعالى : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ [53]. لأن هناك أشياء لا تدمرها الريح وهكذا.

2 ـ السنـة :

انظر هذا الأصل في المبحث الرابع.

الاجمـاع :

وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر طال أو قصر على حكم شرعي، وهو قطعي تحرم مخالفته لقوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا [55]﴾ ولقوله ﷺ : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة » [56].

وكل إجماع لا بد أن يكون مستندا إلى دليل شرعي كالكتاب والسنة أو القياس، كالاجماع على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ [57] والاجماع على وجوب قضاء صلاة الغافل والنائم لقوله ﷺ « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها » [58].

وفي رواية «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، والاجماع على تحريم شحم الخنزير بالقياس على لحمه.

والاجماع عند المالكية غير خاص بالصحابة والتابعين وإجماع التابعين على أحد أقوال الصحابة يعتبر إجماعا كإجماعهم على بيع أم الولد اقتداء بعمر وعثمان ومخالفتهم لأبي بكر وعلي وجابر وأبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم جميعا.

كما أن الاجماع على نوعين نطقي وسكوتي. فالنطقي إذا كان اجتماعهم على

الحكم بالنطق به، وسكوتي إن كان النطق به من بعضهم وسكوت من الباقين.

والاجماع النطقي قطعي إن شوهد أو نقل بالتواتر، وظنى إن نقل بخبر الآحاد الصحيح (59).

كما أن إجماع أهل المدينة حجة عند المالكية يوجب العمل به، وهو ما اجتمع عليه علماؤها كالفقهاء السبعة وأمثالهم كنافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري وابن هرمز وغيرهم، ويرجحه مالك على حديث الآحاد إذا عملوا بخلافه لأنهم أبصر وأعلم بما كان آخر أمر النبي ﷺ إذ توفي بينهم فانتقل الأمر إلى الصحابة ثم إلى أبنائهم وأحفادهم.

وإجماع أهل المدينة نوعان : ما طريقه النقل المتواتر سواء كان قولا كالأذان والاقامة، أو فعلا كصفة صلاته وحجه ﷺ اقرارا لما شاهده من أصحابه أو تركا لأمور ظاهرة كتركه ﷺ أخذ الزكاة في البقول والفواكه مع كثرتها في بساتين المدينة.

وما طريقه الاجتهاد سواء كان فتاوي أو أقضية الصحابة أو كبار التابعين كأقضية عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أو أقضية الفقهاء السبعة وغيرهم (60).

الأصول العقلية :

1ـ القياس : والمراد به عند المالكية القياس الاصطلاحي الذي هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بحكم آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في وصف وهو علة الحكم (61).

كان مالك رحمه الله يأخذ بالقياس فقد أجمع المالكيون عليه، فقاس على مسائل وصل إلى علمه أن الصحابة قضوا بها، كحال زوجة المفقود إذا حكم بموت زوجها فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت بغيره، ثم ظهر حيا، بحال من طلقها زوجها وأعلمها بالطلاق ثم راجعها ولم تعلم بالرجعة فتزوجت بعد انتهاء العدة وذلك أن عمر رضي الله عنه أفتى في هذه أنها لزوجها الثاني دخل بها أو لم يدخل فقاس مالك عليها زوجة المفقود وقال أنها للزوج الثاني دخل بها أو لم يدخل » (62).

والفقه المالكي لم يقس فقط على الأحكام المنصوص عليها حتى يكون حملا على النص مباشرة، بل يقيس على المسائل المستنبطة بالقياس فإذا تم القياس في فرع من

الفروع ووجد فرع آخر قيس عليه وهو ما بينه ابن رشد الأكبر في المقدمات والممهدات (63).

وقد سبقت الاشارة خلال كلامي عن الأصل الأول أن القياس يخصص عام القرآن لأنه من قبيل الظاهر الذي تدخل ألفاظه دلالة الاحتمال خصوصا إذا كان القياس يعتمد على أصول عامة صارت في حكم المعلوم من الشرع بالضرورة.

وذكر القرافي في التنقيح أن القياس عند مالك مقدم على خبر الآحاد (64) لأن الخبر متضمن الحكم فقط والقياس متضمن للحكم والحكمة أي العلة (65).

« حكى بعض العلماء أن مالكا لا يقدم القياس على خبر الآحاد إلا إذا لم يصح الخبر عنده، أو لم يصحبه عمل أما إذا كان الخبر صحيحا عنده ورافق الضوابط التي عليها العمل فهو مقدم على القياس (66).

2 — المصالح المرسلة :

لما كان المراد من الشريعة صلاح العباد وقيام مصالحهم الدنيوية على الوجه الذي شرعه الله لهم، كان من الواجب فيما لم يرد فيه نص أو أصل يقاس عليه ملاحظة مقاصد الشريعة ومراعاة مصالح الأفراد والجماعات بالمحافظة على حقوقهم ودفع الضرر عنهم.

ولما كانت المصالح الواجب مراعاتها في استنباط الأحكام لا تعرف إلا بتعريف الشرع لها ولا تقدر إلا بميزانه قسمت من هذه الوجهة إلى ثلاثة أقسام.

مصالح معتبرة من الشارع قد عرف اعتباره لها بالقياس المعتبر شرعا، ومصالح غير معتبرة من الشارع قد عرف عدم اعتباره لها كالمنع من غرس شجر العنب لئلا يعصر خمرا،ومصالح لم يرد لها في الشرع اعتبار أو عدمه بل تركت مرسلة أي مطلقة دون شهادة لها بشيء، وهذه هي التي سميت بالمصالح المرسلة، وتكثر في المعاملات وسياسة الرعية وتعد من مدارك الشريعة وأصولها التي تبنى عليها الاحكام كما تبنى على القياس ولكن بشروط :

الأول : أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد كالكليات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

الثاني : أن تكون معقولة في ذاتها أي جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول.

الثالث : أن يكون في الأخذ بها أمر ضروري، أو دفع ضرر بين أو رفع حرج شاق (67)

ومن هذا يتبين أن المصالح المرسلة عند الأصوليين هي المعاني التي تحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الخلق، ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها (68).

3 ــ الاستحسان :

تظافرت المصادر التي تثبت أن مالكا رضي الله عنه كان يأخذ بالاستحسان، فالقرافي يذكر أنه كان يفتي على مقتضى الاستحسان أحيانا ويقول فيه : قال به مالك في عدة مسائل في تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم وتضمين الحاملين للطعام والادام دون غيرهم (69).

وجاء في حاشية البناني في باب الاستحقاق أن ابن القاسم روى عن مالك أنه قال : الاستحسان تسعة أعشار العلم (70)

ولكن ما هو الاستحسان ؟ الاستحسان هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه، وقيل هو تخصيص قياس بأقوى منه ولا مخالف في وجوب العمل به بهذا الاعتبار للاجماع على العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين (71).

وقيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه فيه أنه إن كان معنى قوله ينقدح أنه يتحقق ثبوته، والعمل به واجب عليه فهو مقبول اتفاقا، وإن كان بمعنى أنه شاك فهو مردود اتفاقا اذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك، وقيل هو العدول عن الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وفيه أن تلك العادة إن كانت في زمن النبي لله وأقرها فهو ثابت بالسنة وإن كانت في زمن المجتهدين ولم ينكروها فهو إجمّاع سكوتي، والا فهي مردودة إجماعا (72).

4 ــ الاستصحاب :

عرفه ابن القيم، بأنه استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا، أي بقاء الحكم الثابت نفيا أو إثباتا حتى يقوم دليل على تغيير الحالة، فهذه الاستدامة لم تثبت

بدليل إيجابي بل تثبت لعدم وجود دليل مغاير ولذا عرفه القرافي بما لا يخرج عن هذا المعنى فقال :

الاستصحاب معناه اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال (73).

وقد قسم بعض العلماء الاستصحاب إلى قسمين :

أحدهما : استصحاب البراءة وهو بقاء الذمة على ما كانت عليه حتى يقوم الدليل المثبت حقا كحال المنكر للدعوة فحاله حال استصحاب البراءة، وحصر ابن القيم خلاف الفقهاء فيه، فقال، أن الحنفية يجعلونه للدفع دون الاثبات، ومالك والشافعي وابن حنبل يأخذون به حجة مطلقة، وقال ابن القيم أنه حجة لم يتنازع الفقهاء فيه(74).

غير أن أبا زهرة علق على كلام ابن القيم بأن الحنفية خالفوا في ذلك، فمثلا حياة المفقود قبل الحكم بموته فإنها وصف ثابت بالاستصحاب ولكنه عند الحنفية لا يوجب حقا جديدا فلا يرث، ولكن يستقر به الحق القديم فلا تنتقل أمواله إلى ورثته (75).

5 ــ سد الذرائع :

الذرائع هي الوسيلة المؤدية إلى المصالح أو المفاسد وحكمها كحكم ما تؤدي إليه من حلال أو حرام أو غيرهما.

والمراد من الذرائع منع الوسائل المؤدية إلى مفاسد وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما يكون أداؤه إلى المفسدة راجحا كحفر بئر غير مسورة في مكان يمر منه الناس.

الثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة راجحا كحفر بئر غير مسورة في مكان لا يمر منه الناس ليلا وكبيع العنب لخمار.

الثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا كحفر بئر في مكان غير مطروق، وهذا مباح لندرة أدائه للضرر مع قيام المصلحة وأصل الإذن.

وأما الذرائع المؤدية إلى مصالح فلا يجوز سدها ولاسيما إذا كانت المصالح متوقفة عليها وتكون حينئذ واجبة أو مندوبة أو مباحة حسب حكم المصلحة نفسها (76).

الأصول التي تميز بها المذهب المالكي

انفرد مذهب مالك عن المذاهب الفقهية الأخرى المعتمدة عند أهل السنة بعمل المدينة وهو عنده داخل في السنة وسيأتي الكلام عنه بتفصيل ضمن مبحث السنة، وكذلك أخذه بالمصلحة التي تبنى عليها بعض الأصول، مثل المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول حيث تخضع ألفاظ النصوص [77].

وهذه الخصائص تجعل مذهب مالك،وفقهه يتسم بالمصلحة لربط الأصول الشرعية بمصالح الناس.

المبحث الرابع

السنة عند مالك

مدخل : يجمل بنا في مقدمة هذا البحث أن نتعرض إلى تعريف السنة لغة واصطلاحا.

1 ـ تعريف السنة : فالسنة لغة هي الطريقة والمنهج وفيه قوله تعالى« سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا [78].

أما السنة في اصطلاح علماء الاسلام فإنها تختلف بين علماء الكلام والفقهاء والأصوليين والمحدثين.

السنة عند علماء الكلام : إن علماء الكلام حافظوا على المعنى الأصلي اللغوي لكلمة السنة غير أنهم قيدوها بالتي كان عليها الرسول ﷺ وأصحابه والتابعون، فإذا قالوا معتقد أهل السنة كذا، فهم يعنون الطريقة التي كان عليها الرسول ﷺ وصحابته والتابعون لهم بإحسان في المعتقدات والأعمال وفهم كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ويقابلها بهذا المعنى البدعة ومن ثم كل من انحرف عما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه من المبتدعة، ولذلك نجدهم يقابلون بين أهل السنة والطوائف الخارجة عن مذهبهم ومعتقداتهم.

السنة عند الفقهاء : أما الفقهاء فأطلقوا السنة على ما يقابل الفرض، ولذلك قسموا الأحكام الشرعية إلى فروض وسنن ومستحبات ومباح، ومكروه وحرام، أما السنة عندهم

ما طلب من الشخص فعله من غير إلزام بحيث يثاب على الفعل ولا يعاقب على الترك.

السنة عند الأصوليين : أما عند علماء الأصول فالسنة تطلق في مقابل الكتاب، ومن ثم يعدون أصول الفقه أربعة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس. ويقصدون منها ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريراته.

السنة عند المحدثين : وهي بهذا المعنى أيضا تطلق في اصطلاح علماء الحديث، غير أنهم يزيدون على ما سبق ما أضيف إلى النبي ﷺ من أوصافه وسيرته وشمائله.

2 ــ **مفهوم السنة عند مالك** : وطبيعي أن يسير الامام في فهم السنة على ما سار عليه علماء السلف وعامة المحدثين الذي كان من أئمتهم وأقطابهم، غير أنه ربما عمم في السنة لتشمل ما يعرف عند علماء الحديث بالمأثور (79).

أعم من أن يكون ذلك مضافا إلى النبي ﷺ، أو إلى صحابته، وما استقر عليه عمل التابعين ولا سيما إذا كان الامر المجمع عليه، وهو بهذا المعنى يعطي لعمل أهل المدينة وإجماعهم مكانة خاصة ويجعل من قبيل السنة كذلك فتاوي الصحابة، وفتاوي كبار التابعين الآخذين عنهم كسعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري ونافع ومن في طبقتهم ومرتبتهم العلمية كبقية الفقهاء السبعة وفي هذا المعنى نجد قوله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء » الحديث.

ويمكن تقسيم السنة بهذا المفهوم إلى قسمين : سنة مرفوعة وسنة غير مرفوعة (80).

ــ فالسنة المرفوعة تشمل كل خبر رفع إلى النبي ﷺ ونسب إليه سواء كان بإسناد أو غير إسناد فالخبر الذي له إسناد فهو إما متصل السند وهو المسند (81) وإما منقطع السند، وبالنظر إلى مكان الانقطاع إما في آخر السند وهو المرسل (82) وإما في وسطه وهو المنقطع (83) وإما في أوله وهو المعلق (84).

أما الخبر المرفوع إلى النبي ﷺ وليس له إسناد (85) فهو كقول مالك بلغني أن رسول الله ﷺ، أو بلغني عن الثقة أنه عليه السلام قال أو فعل، وهذا النوع من الاخبار أصبح يعرف فيما بعد ببلاغات مالك.

أما السنة غير المرفوعة فتشمل قول الصحابي، وإجماع أهل المدينة وعملهم (86).

II ــ السنة بمعنى الحديث [87].

كان مالك رحمه الله يراعي عدد طرق الرواية في الأخذ بالحديث، فكلما تعددت طرق الحديث وزادت إلا وازداد اطمئنانه إليه وأفاد العلم اليقيني، وهكذا كان يأخذ أولا بالحديث المتواتر [88] فإن لم يجد أخذ بالحديث المشهور [89] فإن لم يجد أخذ بحديث الاحاد [90] قال عياض « أنه ــ مالكا ــ تناول السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها [91].

فالحديث المتواتر حجة عند مالك واجب العمل به لأنه يفيد القطع مثله مثل القرآن [92]. وهو مقدم على خبر الآحاد الذي يفيد الظن.

أما من حيث الدلالة فيأخذ أولا بنص السنة وصريحها، ثم يأخذ بظاهرها ويأخذ بعدها بمفهومها مخالفة وموافقة وتنبيها. قال عياض « إنه تناول السنة على ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها » [93].

أما إذا تعارض ظاهر القرآن مع صريح السنة قدم الظاهر، إلا إذا اعتضدت السنة بإجماع أهل المدينة فيقدم صريح السنة على ظاهر الكتاب [94].

ومن ثم رد حديث وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات لمخالفته لقوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾،[95] فقد روى عن مالك قوله، قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته [96]. وعلل الشاطبي رد مالك أنه يؤكل صيده بنص القرآن فكيف يكره لعابه [97].

وأما إذا تعارض القياس وخبر الآحاد فقد حكى عن مالك قولان، قول أنه يقدم خبر الآحاد على القياس، وقول يقول أنه يقدم القياس على خبر الآحاد [98].

ومن الأخبار التي ردها مالك بالمصلحة والقياس والرأي.

1 ــ حديث خيار المجلس الذي رواه عن ابن عمر بحجة أن المجلس ليس له مدة معلومة.

2 ــ الخبر الذي مقتضاه إكفاء القدور التي طبخت من لحم الغنم أو الابل التي أخذت من الغنائم قبل القسمة، لأنه إفساد مناف للمصلحة.

3 ــ لم يأخذ مالك بالخبر الوارد عن النبي ﷺ في صيام ستة من شوال تبتدىء من اليوم التالي ليوم الفطر، فقد رده وأنكره.

ففي هذه الأمثلة رد مالك رحمه الله خبر الآحاد بالمصلحة والقياس، وقيل أن مالكا يترك خبر الآحاد وينكر نسبته إلى النبي ﷺ إذا عارض أصلا معلوما ولو كان مستنبطا إلا إذا كان للخبر ما يعضده من أصل قطعي آخر (99).

السنة بمعنى عمل أهل المدينة :

ولننتقل الآن إلى المسألة التي أثارها مالك واستمسك بها أشد الاستمساك رضي الله عنه، وهي مسألة عمل أهل المدينة، فقد أخذ بعملهم لأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن (100). فمالك يرى تقديم عمل أهل المدينة، وأنه في الرتبة الثانية للاجماع، ولا يشترط في خبر الواحد أن لا يخالفه العمل، ولأن العمل عنده متقدم عليه، فإن لم يوجد عمل فيجب العمل بخبر الواحد مهما صح أو حسن دون شرط شهرة أو غيرها (101). وفي هذا المعنى يقول شيخه ربيعة بن عبد الرحمن « رواية ألف عن ألف خير من رواية واحد عن واحد (102) وقد احتدم حول هذه المسألة النزاع بينه وبين فقهاء عصره، بل كان مالك رحمه الله يلوم كل فقيه يأخذ بعمل أهل المدينة ويخالفهم، فقد كتب في ذلك إلى الليث بن سعد.

« بلغني أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدنا، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف على نفسك وأن تتبع ما ترجو النجاة باتباعه فإن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ فإنما الناس تبع لأهل المدينة التي بها نزل القرآن (103).

ورد الليث عليه « وأما ما ذكرت من مقام الرسول ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بما عليه بين ظهراني أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه كما ذكرت، وأما ما ذكرت من قوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ فإن كثيرا من أولئك السابقين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس فاظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة... » (104)

ولعل الأسباب التي دفعت مالكا رحمه الله إلى اعتبار عمل أهل المدينة حجة هي :

1 ــ كان يرى أهل المدينة أقرب من مواقع الوحي، وهم أجدر بأن يحافظوا على ما سمعوه وتعلموه وشاهدوه.

2 ــ لاعتقاده أن ما كان يجري به عمل أهل المدينة لا يبعد أن يكون رسول الله ﷺ قد اطلع عليه وسكت عنهم وأقرهم عليه.

3 ــ ان رسول الله ﷺ لبث في المدينة عشر سنين يوحى إليه، وكان يدبر شؤون الدين والدنيا ويبني قواعد الأمة ويربي الناس ويحكم بينهم فجمع بذلك بين شؤون الدين والدنيا فاعتبر دينه كما اعتبر عمله.

4 ــ إن الصحابة من بعده رضوان الله عليهم، وهم حديثو عهد بالنبوة والتشريع ــ لم يغيروا شيئا من ذلك ــ بل تابعوا رسول الله ﷺ في سكوته وعمله

5 ــ كانت المدينة مركز الخلافة في عهد الخلفاء الراشدين اجتمع فيها أكابر الصحابة، وهم أكثرهم عددا وأوسعهم علما وأعلمهم بسلوك نبيهم.

6 ــ لما ولى أبو بكر الخلافة وبدأ يقضي بين الناس كان يجمع الصحابة فيما يعرض له من المسائل وبفتاويهم يقتدي وعليها يعتمد وهم مستشاروه في العلم والعمل.

7 ــ ثم تابعه عمر ثم عثمان، وكانا يقتديان بما فعل الخليفة الأول.

8 ــ ثم جاء التابعون بعدهم فانتهجوا نهجهم واحتذوا حذوهم وساروا على منوالهم ناظرين إلى الدين بمنظار من سبقهم النص في عقولهم، والعمل شائع بين ظهرانيهم وآثار الرسول معروفة بين صغيرهم وكبيرهم يسمعها الأبناء عن الآباء مسجلين كل خطوات رسول الله ﷺ ومستحضريها نصب أعينهم كل ذلك كان يجري في المدينة والناس شهود بعضهم على بعض(105) .

وقد نقل مالك إجماع اهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة (106)، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب، كما ذكر ذلك ابن تيمية :

الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضروات والأحباس فهذا كما هي حجة باتفاق العلماء أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك، ذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه قال أبو يوسف ــ وهو أجل أصحاب أبي حنيفة، وأول من لقب

قاضي القضاة ــ لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر فرجع أبو يوسف إلى قوله، وقال : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت.

المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس ابن عبد الأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا إنه الحق، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها، والمحكى عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ.

المرتبة الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح واحدها يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أن يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة ولاصحاب أحمد وجهان أحدهما ــ وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل ــ أنه لا يرجح، والثاني وهو قول ابن الخطاب وغيره أنه يرجح به،قيل هذا هو المنصوص عن أحمد ومن كلامه إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية وكان يفتى على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق.

وكان يكره أن يرد على أهل المدينة، كما يرد على أهل الرأي ويقول إنهم اتبعوا الأثر، فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة وعملهم.

وأما المرتبة الرابعة : فهي العمل المتأخر بالمدينة فهل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس حجة شرعية هذا مذهب الشافعي واحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في كتابه أصول الفقه، وغيره ذكر أن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك وربما جعله حجة بعض أهل المغاربة من أصحابه هـ (107)

وقد ذكر ابن القيم أن أخذ مالك رضى الله بعمل أهل المدينة، لم يكن منه إلزاما لغيرهم من أهل الامصار ولا على أنه حجة في الدين لا تصح مخالفته بحال، بل على أنه

اختيار منه، ولقد قال في أعلام الموقعين ومالك نفسه منع الرشيد من ذلك في « حمل الناس على مذهبه وقد عزم عليه، وقال: قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، إنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ولم يقل قط في موطئه، ولا غيره لا يجوز العمل بغيره بل هو يخبر إخبارا مجردا أن هذا عمل أهل بلده (108).

وقد رد كذلك الشافعي رحمه الله على شيخه مالك في مسألة إجماع أهل المدينة في كتابه الرسالة عند مناقشته لبعض المالكيين، وخلاصة هذا الرد :

أولا : أن الأمر المجتمع عليه عنده ليس هو اجتماع بلد بل اجتماع العلماء في كل البلاد.

ثانيا : أن المسائل التي ادعى فيها مالك إجماع أهل المدينة عليها، كان من أهل المدينة من يرى خلافها.

وقد ترك مالك رحمه الله حديث الآحاد اذا خالف عمل أهل المدينة أو اجماعها، وهكذا رد حديث المتبايعان بالخيار حيث يروي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، علق عليه بقوله : قال مالك وليس هذا عندنا حد ولا أمر معمول به فيه (109). وقد قال فيه ابن عبد البر اجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ،وأنه من أثبت ما نقل العدول وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلا من أصول الدين في البيوع (110). ولابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد تعليق على هذا الحديث بهذا المعنى وانتصر للأخذ به.

السنة بمعنى فتوى الصحابي :

كان مالك رحمه الله يأخذ بفتوى الصحابي على أنها حديث واجب العمل به ولذلك أثر عنه أنه عمل بفتوى بعض الصحابة في مناسك الحج وترك عمل النبي ﷺ باعتبار أن ذلك الصحابي ما كان يفعل ما فعل في مناسك الحج من غير أمر النبي ﷺ، إذا أن المناسك لا يمكن أن تعرف إلا بالنقل، وهذا من المواضع التي انتقد

فيها الشافعي شيخه مالكا، وقال عنه إنه جعل الأصل فرعا والفرع أصلا، فإن قول النبي ﷺ هو الأصل وفعل الصحابي ملتمس منه فهو فرع فكيف يقدم الفرع على الأصل ؟

وقد ردت المالكية على هذا، بأن مالكا كان يعتبر قول الصحابي في أمر لا يعلم إلا بالنقل حديثا، فالمعارضة بين أصلين لا بين أصل وفرع، وله أن يختار من الأصل ما يكون أقوى سندا (111).

وروى أن مالكا كان يأخذ بفتاوي كبار التابعين وهي عنده دون مرتبة أقوال الصحابة وبالأولى لا يرفعها إلى مرتبة الأحاديث المرفوعة إلا أن يصادف ذلك إجماع أهل المدينة.

واعترض الغزالي في كتابه المستصفى على أخذ مالك بفتوى الصحابي على أنه واجب العمل به مستدلا على أن الصحابة ليسوا محل العصمة ويجوز عليهم الغلط فلا ينتج قولهم ما يقطع به في الحجية (112) ورد المالكية عليه أنهم لم يدعوا عصمة الصحابة وإنما اجتهادهم أولى بالصواب من اجتهاد من بعدهم (113) ولأن قولهم يكون عن اجتهاد أو توقيف.

الرواية عند مالك :

1 ــ شروط مالك في قبول الرواية

كان مالك رحمه الله عارفا بالرجال ناقدا لهم متشددا في الأخذ عنهم، فقد حكى ابن عبد البر عن مالك أنه قال : لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى فيدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به (114). قال بشر بن عمر : « نهاني مالك عن إبراهيم بن أبي يحيى قلت من القدر تنهاني عنه ؟ قال : ليس في دينه بذاك (115). وقال مالك : إن العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يحدث قال فلان، قال رسول الله ﷺ، فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت المال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن وقدم علينا ابن شهاب الزهري فكنا نزدحم على بابه » (116).

كل هذه النصوص تبلور لنا مقاييس مالك ومعاييره في قبول الرواية، كما تشير إلى مدى تحري مالك في أخذه عن الرجال، فهو لا يأخذ إلا ممن يطمئن إليه ويثق في عدالته وضبطه، ويمكن حصر هذه المقاييس وشروط مالك في قبول الرواية في خمسة شروط.

أولا : لا يأخذ من سفيه لايحسن التصرف في ماله (117)

ثانيا : لا يأخذ من صاحب هوى وبدعة يدعو إلى هواه وبدعته وقد عاصر مالك الفتن، وكان بمعزل عنها (118). وكان لأصحاب النحل شأن في زمانه، وكل نحلة وفرقة ترى نفسها على الحق، فلم تر بأسا من وضع أحاديث تؤيد معتقداتها وتكسب بها عطف وتأييد الناس لها (119).

ثالثا : لايأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم في أحاديث الرسول ﷺ.

رابعا : أن يكون من أصحاب هذا الشأن يعرف ما يحدث به (120).

خامسا : لايأخذ عن المتساهلين في الرواية (121)

وقد نوه العلماء وأجمعوا على أن شروط مالك في قبول الرواية كانت دقيقة للغاية، ولهذا قال فيه ابن عيينة، رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاءه للرجال (122).

على أن مالكا رحمه الله أجاز للرواة نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ، إذا كان الراوي متفهما لمعناه عالما بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ (123).

ولحرصه على أن يكون رواته ثقاة بالقيود التي ذكرنا كان يرفض رواية بلد بأسره، قيل له لم لا تحدث عن أهل العراق ؟ قال : لأني رأيتهم اذا جاؤونا يأخذون الحديث عن غير الثقة، فقلت كذلك هم في بلادهم(124).

السند عند مالك (125).

إن تحري مالك في أخذه من الرجال ووضعه شروطا دقيقة لذلك جعله لا يأخذ إلا ممن يطمئن إليه ويثق في عدالته وضبطه وهي نقطة مهمة في تقييم مرويات مالك خصوصا إذا علمنا أن ليس كل حديث ورد في الموطأ مسندا، فهو لم يول السند أهمية بالغة ما دام الحديث بلغه عن الثقة.

والظاهر أن مسألة السند لم تكن شائعة ولا مطروحة في عهد مالك بالشكل الذي عرفت به فيما بعد، وذلك لقرب القوم من رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، فمنهم من أدرك بعض الصحابة كابن شهاب الزهري، ونافع، ومنهم من أدرك كبار التابعين كما لك رحمه الله (126).

كما أن التدليس والكذب في المدينة كان قليلا جدا لان آثار الرسول ﷺ وصحابته كانت موجودة وتشهد على أقوالهم (127).

وبالجملة فإن مالكا رحمه الله لم يهتم بالسند أو باتصاله اهتماما كبيرا، لهذا نجد في الموطأ المرسل والمنقطع والمبهم والبلاغات والموقوف على الصحابى وحتى يتضح هذا الكلام لا بأس من التفصيل في المسألة وتعريف كل نوع عل حدة خصوصا الأنواع التي لم نتعرض إليها قبل في هذا البحث.

3 ـ المرسل (128).

فمالك يرسل حديث الشفعة ويعمل به، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنايات المواشي ويرى العمل به (129)

وذكر ابن عبد البر في التمهيد نقلا عن بعض المالكية أن مراسيل الثقاة أولى من المسندات واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر (130) وذهبت طائفة أخرى منهم إلى أن المرسل والمسند هما سواء في وجوب الحجة والعمل، واعتلوا بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يوجب أحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك بل كل من أسند لم يخل من الارسال، ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينا وحقا ما اعتمدوا عليه (131).

وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل (132).

والمذاهب في قبول المرسل ثلاثة، مذهب جمهور المحدثين ومذهب الامام الشافعي ومذهب المالكية والحنفية (133).

أولا : رد جمهور المحدثين المرسل واعتبروه ضعيفا للجهل بحال المحذوف، قال ابن حجر « لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى التالي يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة... » (134).

ثانيا : قبل الشافعي المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسل والراوي المرسل أما الاعتبار في الحديث فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور 1) أن يروى مسندا من جهة أخرى 2) أو يروى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ من شيوخ الأول فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث 3) أو يوافقه قول بعض الصحابة 4) أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

وأما الاعتبار في الراوي المرسل فأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا، ولا مرغوبا عنه في الرواية قال السيوطي في التدريب ص 67 « اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل إلا مرسل سعيد بن المسيب ».

ثالثا : قال مالك في المشهور عنه، وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه، المرسل صحيح، وقد قيد ابن عبد البر (135). بما اذا لم يكن المرسل ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقاة، فإن كان فلا خلاف في رده ولقد صرح بذلك بعض التابعين، فالحسن البصري يقول : كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا، ويقول : متى قلت حدثني فلان، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت قال رسول الله ﷺ سمعته من سبعين أو أكثر (136)

ويظهر أن الارسال كان هو الكثير بين التابعين وتابعي التابعين قبل أن يكثر الكذب على رسول الله ﷺ، فلما كثر اضطر العلماء إلى الاسناد ليعرف الراوي فتعرف نحلته، ولقد قال في ذلك ابن سيرين من التابعين « ما كنا لنسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة »

ويظهر من تتبع موطأ مالك وكتب الآثار المتصلة في إسنادها إلى أبي حنيفة، وأن المرسل عندهما في مرتبة خبر الآحاد، فعند تعارضهما يرجح عندها بطرق الترجيح التي تتبع عند تعارض خبرين.

ولهذا نجد في الموطأ ــ كما سبقت الاشارة إليه ــ الخبر المرسل إلى جانب الخبر المسند وقد أحصى أبو بكر الأبهري مرسل الموطأ فوجده مائتين واثنين وعشرين حديثا

مرسلا وثلاثمائة ونيف حسب إحصاء ابن حزم (137).

4 ــ **المنقطع** : إذا كان الانقطاع في آخر السند هو المرسل، فإذا انتقل الانقطاع إلى وسط السند اصطلح على تسميته بالمنقطع، وذلك بسقوط راو منه بعد طبقة الصحابى وهذا النوع من الأحاديث يأخذ به مالك، ومثاله « عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمر و بن العاص أنه قال : لما قدمنا إلى المدينة نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في صبحهم وقعدوا فقال رسول الله ﷺ صلاة القاعد مثل نصف القائم » (138) قال ابن عبد البر هذا الحديث منقطع لأن الزهري لم يلق ابن عمرو (139).

5 ــ **البلاغات** : ونجد عند مالك في موطئه أحاديث لم يذكر فيها السند، وإنما روى فيها مباشرة عن رسول الله ﷺ، وهو ما عبر عنه مالك بلفظه بلغني أو بعبارة « عن مالك أنه بلغه »ومثاله « عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : استقيموا ولن تحصوا، واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على وضوء إلا مؤمن (140)، »انظر مثالا آخر في مدخل المبحث الثالث :

قال سفيان : إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي (141) وقال الزرقاني، أن بلاغ مالك ليس من الضعيف لأنه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقة (142).

وقد اهتم العلماء بمراسيل مالك وبلاغاته اهتماما كبيرا، وهكذا نجد ابن عبد البر يصنف كتابه التمهيد لوصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضد وذكر فيه أن جميع ما في الموطأ من قول مالك » بلغني ومن قول « عن الثقة عندي » مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك ما عدا أربعة ووصل ابن الصلاح (143) وابن مرزوق سند الأربعة المشار إليها.

خاتمـــة :

من خلال هذا البحث تبين لنا أن مالكا رحمه الله كان منهجيا في استنباطاته للأحكام الفقهية و له أصول اعتمد عليها في تأسيس مذهبه ومدرسته.

كما أنه كان منهجيا في معالجته للسنة الشريفة، فهو يتوفر على منهج في قبول الرواية ومنهج في نقد المتن ومنهج في نقد السند.

ولا بد في هذه الخاتمة من وضع ملاحظة خرجت بها من هذه الدراسة وهي تتعلق ببلاغات مالك، فإني أستبعد كما هو الشائع والمعروف، أن مالكا رحمه الله اكتفى فيها بمجرد الاطمئنان إلى الرواي، ولم يهتم بسندها أو لم يحاول التعرف على سندها لحصول الثقة عنده من جانب الراوي ومن ثم يفهم أنه كان جاهلا بأسانيدها، فإني استبعد هذا والذي أميل إليه هو أن مالكا رحمه الله لم يهتم بالتعبير عن اتصال السند فيها، وفرق بين التعبير عن المسألة وجهلها، والا كيف يتفق للعلماء أن يوصلوا جميع بلاغات مالك رحمه الله بدون استثناء (144) اعتمادا فقط على تحريه وتشدده فيمن يأخذ عنهم الحديث.

وفي نهاية هذا البحث المتواضع، أتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذي الدكتور عمر الجيدي وكذلك باقي أساتذتي بالدار الذين أخذت عنهم الكثير واستفدت منهم غاية الاستفادة، كما أتقدم بشكري لادارة دار الحديث الحسنية لما قدمته وتقدمه لي من مساعدة وعون معنوي. والحمد لله أولا وأخيرا.

* * *

الهوامش

(1) انظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض وتزيين الممالك للسيوطي ووفيات الاعيان لابن خلكان، والاعلام للزركلي وتذكيرة الحافظ للذهبي وطبقات المفسرين للدودي والديباج المذهب لابن فرحون والفكر السامي للحجوى وشجرة النور الزكية لمخلوف.

(2) وفيات الاعيان لابن خلكان ج 5 ص 135.

(3) الفكر السامي للحجوي ج 1 ص 377

(4) تهذيب التهذيب لابن حجر 10 ص 5

(5) وذكر بن خلكان نقلا عن ابن الجوزي في شذور العقود أنّ ذلك كان سنة 147 هـ

(6) انظر وفيات الاعيان لابن خلكان ج 5 ص 135.

(7) الفكر الاسلامي ج 1 ص 378

(8) الانتقاء ص 41 دار الكتب العلمية بيروت لبنان ت : محمد باشا.

(9) حيث كانت طبقة محمد بن شهاب الزهري مثلا بالمدينة وهي الطبقة التي تتلمذ عليها مالك تكره تدوين العلم وتخليده في الصحف حيث يقول مالك : « لم يكن مع ابن شهاب كتاب الا كتاب فيه نسب قومه، ولم يكن القوم يكتبون، إنما كانوا يحفظون فمن كتب منهم الشيء فإنما كان يكتبه ليحفظه فإذا حفظه صحاه انظر كتاب مناهج التشريع الاسلامي في القرن الثاني لمحمد بلتاجي ج 1 ص 8.

(10) هذا لا يعني أنه لا وجود للرأي في المدينة فما الاقضية التي كانت منتشرة بها والفتاوي الا دليل على وجوده. لكن هذا الرأي غالبا ما كان يستند على القرآن أو على الحديث أو على أقوال الصحابة وما الفقه الذي ازدهر بها ما هو الا نوع من الرأي المستنبط من النص كما أن كلامي في المذاهب لا يؤخذ على عمومه والا فقد كان بها بعض القدرية، وهم النواة الاولى للمذهب الاعتزالي فيما بعد.

(11) أخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم، وصححه عن أبي هريرة مرفوعا، وهذا البعض الذي أول الحديث وجعل مالكا هو المقصود به، سفيان بن عيينه والقاضي بن عبد الوهاب، وللقاضي عياض تفصيل في المسألة في ترتيب المدارك فارجع إليه.

(12) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج 1 ص 23

(13) نفس المصدر السابق.

(14) نفس المصدر السابق، ج 1 ص 18.

(15) مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه لابى زهرة ص 127 ـــ 128.

(16) مالك لابى زهرة ص 129 ـــ 130.

(17) نفس المصدر السابق.

(18) نفس المصدر السابق.

(19) نفس المصدر السابق ص 131.

(20) نفس المصدر السابق.

(21) مالك لأبى زهرة، ص 130.

(22) نفس المصدر، ص 75 نقلا عن تزيين الممالك للسيوطي.

(23) ترتيب المدارك للقاضي عياض ج 1، ص 119.

(24) ترتيب المدارك للقاضي عياض ج 1 ص 119.

(25) ترتيب المدارك ج 1 ص 125 والفكر السامي ج 1 ص 378

(26) لا أرى ذلك لامور :

* التعارض الحاصل بين هذه المسألة وترجمة مالك فكتب التراجم، تذكر أن أمه أخذته إلى ربيعة الرأي في السن العاشرة من عمره، وتذكر أنه انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين لا يخلطه بغيره، فيكون على هذا سنة أكبر سبع عشر سنة، وهو لم ير سوى شيخين.

* استبعاد العادة جمع مثل هذا العدد الضخم من الشيوخ على أجدريته وهو في هذه السن من الشباب.

* لم يأخذ مالك بعد علم الحديث فكيف يفتى ولم تكتمل لديه أدوات الاجتهاد

* والراجح عندي أن لفطة العدد سبعين هي للمبالغة والكثرة وقد كان هذا الأمر شائعا عند العرب، ومنه قوله تعالى « إن تستغفر لهم سبعين مرة »، التوبة 80 وإلا فكيف يتفق لمالك مثل هذا العدد بالضبط في ثلاثة حالات، الأولى الاذن له بالافتاء من طرف سبعين شيخا الثانية الذين واطؤوه على كتابه الموطأ هم أيضا سبعون من أهل العلم الحالة الثالثة : قوله : وأدركت سبعين من يقول قال فلان قال رسول الله ﷺ عند تلك الاساطين

(27) الوفيات لابن خلكان ج 5 ص 135

(28) مالك لأبى زهرة ص 76

(29) انظر في الموطأ والمدونة والواضحة والعتبية والموازية والحواشي عليها وشروحهاومختصراتها

(30) الموطأ ج 4 ص 12.طبعة محمد فؤاد عبد الباقي بتصرف

(31) نفس المصدر السابق، ص 250

(32) مالك لابى زهرة ص 187

(33) نفس المصدر السابق ص 188.

(34) الأنعام ـــ 145

(36) (35) الفكر السامي للحجوى ج 1 ـــ 384

37 نفس المصدر السابق للحجوى ج 1 ـــ 165

(38) تاريخ المذاهب الاسلامية لابى زهرة ج 2 ص 213

(39) انظر مقالة الاستاذ محمد المختار ولد اباه بندوة الامام مالك ج 2 ص 75

(40) منار السالك للرجراجي ص 15 البقرة 196

(41) مالك لابى زهرة ص 223

(42) سورة الاسراء 171

(43) منار المسالك للرجراجي ص 12 و 13.

(44) تاريخ المذاهب الاسلامية لابى زهرة ص 214

(45) سورة الأنعام 145

(46) تاريخ المذاهب الاسلامية ص 214

(47) مالك لابى زهرة ص 257 ـــ 258

(48) الرعد ـــ 2 والزمر ـــ 12

(49) النساء ـــ 3

(50) البقرة ـــ 288

(51) الطلاق ـــ 4

(52) البقرة ـــ 275

(53) الاحقاف ـــ 25

(54) انظر مناهج التشريع الاسلامي للبلتاجي ج 2 ص 561 وما بعدها.

(55) سورة النساء ـــ 115

(56) رواه مسلم عن انس بن مالك

(57) سورة المائدة ـــ 3

(58) رواه الترمذي عن ابن عباس

(59) منار السالك للرجراجي ص 18 ومدخل إلى أصول فقه مالك ص 130

(60) راجع منار السالك ص 18 ــ 19 ومدخل إلى أصول فقه مالك الماجقاني 130 (131 ومالك لأبي زهرة ص 171 إلى 279).

(61) تاريخ المذاهب الاسلامية لابى زهرة ص 218

(62) مالك لابى زهرة ص 290 نقلا عن الموطأ ج 3 ص 57 وعلق أن في المدونة خلاف هذا وهي للاول ان لم يدخل بها الثاني أو دخل بها الثاني ونبت أنه كان يعلم بحياة زوجها

(63) نفس المصدر السابق ص 291.

(64) ندوة الامام مالك، مقالة ولد أباه ج 2 ص 88

(65) منار السالك للرجراجي ص 20

(66) ندوة الامام مالك، مقالة ولد أباه ج 2 ص 88.

(67) المدخل إلى أصول فقه مالك للباجقاني ص 133 إلى 135

(68) الموافقات للشاطبي ج 2 ــ 92

(69) مالك لابى زهرة ص 296 نقلا عن القرافي في تنقيح الفصول ص23

70 نفس المصدر السابق

(71) مالك لابى زهرة، ص 306.

(72) نفس المصدر السابق

73 نفس المصدر السابق

(74) نفس المصدر السابق

(75) نفس المصدر السابق

(76) المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص 137 ــ 138.

(77) ندوة الامام مالك مقالة لادريس الكتاني ج 2 ص 40.

(78) سورة الفتح ــ 23

(79) انظر مالك للخولي ص 377 وما بعدها.

(80) فقد الاتصال نوعان ظاهر وخفي، فالظاهر يشمل المرسل، والمقطوع والمنقطع والمعضل والمعلق والخفي يشمل المدلس بجميع أنواعه.

(81) وهو الحديث الذي اتصل سنده من راويه إلى منتهاه مرفوعا إلى النبي ﷺ وهو بهذا اللفظ يطلق أيضا على الكتاب الذي حوى حديث صحابي واحد.

(82) ويجمع على مراسيل ومراسل وهو مأخوذ من الارسال، وهو اطلاق كقوله تعالى : ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين واختلف في الاصطلاح استعماله بين الفقهاء والاصوليين وبعض المحدثين من جهة، وبين جمهور المحدثين من جهة أخرى فالاولون اعتبروا فيه المعنى اللغوي وأطلقوه سواء كان الساقط صحابيا أم تابعيا، أما عند جمهور المحدثين، فهو الذي سقط منه الصحابي فهو بهذا الشكل مقيد بالصحابي.

(83) المنقطع وهو الذي سقط منه راو في وسط السند كمالك عن ابن عمر أو مبهما كما لك عن رجل عن ابن عمر.

(84) وهو الذي سقط منه راو في أول السند.

(85) تعبيرنا بعدم وجود سند بالنسبة لمالك على الخصوص فيه تعسف واللائق أن نقول لم يعبر أو يفصح مالك عن اتصال سنده.

(86) كان مالك رحمه الله يفرق بين هذين النوعين من السنة ــ أي المرفوعة وغير المرفوعة ــ في التدريس، فيروى أنه كان إذا جاء الطالب للطلب والعلم يسأله هل يريد الحديث أم يريد المسائل، فكان العمل والعرف أقرب عنده إلى الفقه ومسائله.

(87) الحديث لغة هو الجديد والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير، ومنه قوله تعالى : ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يومنوا بهذا الحديث أسفا ﴾ الكهف 6 وعند أهل الاصطلاح : هو ما أضيق إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، وأحيانا يطلقون لفظ الحديث على ما أضيف إلى الصحابى ولكنهم في الغالب يقيدونه فيقولون هذا حديث موقوف على ابن عمر مثلا

(88) وهو خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وأفاد العلم اليقيني.

(89) هو الخبر الذي له أكثر من طريقين ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر وهو عند مالك المشهور ومستفيض بمعنى واحد.

(90) وهو دون المشهور من حيث عدد طرقه.

91 ترتيب المدارك للقاضي عياض ج 1 ص 89

(92) القرآن عند مالك وصل الينا متواترا، فقراءة ابن مسعود ليست قرآنا.

(93) نفس المصدر السابق.

(94) الفكر السامي للحجوى ج 2 ص 163، 164.

(95) المائدة، 41

(96) المدونة الكبرى ج 1 ص 5.

(97) الموافقات ج 3 ــ 9، انظر كتاب مناهج التشريع الاسلامي للبلتاجي ج 2 ص 278.

(98) هذان القولان حكاهما عياض وابن رشد الكبير في المقدمات والممهدات.

99 تاريخ المذاهب الاسلامية لابى زهرة ص 217.

(100) تاريخ المذاهب الاسلامية ج 1 ص 61.

(101) الفكر السامي للحجوي ج 1 ص 386.

(102) مالك لابى زهرة ص 279.

(103) ترتيب المدارك ج 1 ص وما بعدها.

(104) اعلام الموقعين ج 3 ص 72.

(105) انظر ندوة الامام مالك، مقالة استاذنا عمر الجيدي حول عمل أهل المدينة ج 2 ص 217.

(106) اعلام الموقعين ج 3 ص 72.

(107) جولات في الفكر الاسلامي، عبد الله كنون بتصرف 122 ــ 123.

(108) الشافعي، أبي زهرة ص 60.

(109) الموطأ 2 ــ 671، وللحديث رواية أخرى وهي رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ رواة كلهم ثقاة، وذكر ابن الصلاح، العلة في اسناده من ضمير قدح في المتن وهو معلل غير صحيح، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وإنما هو عن عبد الله بن دينار فوهم يعلى بن عبيد وعدل ابن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة.

(110) انظر مناهج التشريع الاسلامي للبلتاجي ج 2 ص، 578 وهو دليل على أن المحققين من المالكية يعارضون مالك في مسألة تقديم العمل على الحديث من أكبرهم ابن رشد صاحب البداية.

(111) تاريخ المذاهب الاسلامية لابى زهرة ص 217.

(112) انظر الفكر الاسلامي للحجوي ج 2 ص 391.

(113) نفس المصدر السابق.

(114) التمهيد ج 1 ص 66.

(115) نفس المصدر السابق ص 68.
116 نفس المصدر، ص 67.
117 زيادة منه في التشدد حتى لا يأخذ الحديث من رجل به منقصة وعلة.
(118) هذا القول لا يحمل على اطلاقه وإلا فقد ثبت جنوحه إلى العباسيين ضد العلويين والدعاية لهم عليهم، وكان هذا في بداية أمره وأما في آخر أمره فالغالب عليه انعزاله عن الفتن.
(119) قال الحافظ ابن حجر عن الشيعة والروافض « لا أستحضر الآن من هذا الضرب رجلا صادقا، ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية دثار لهم مقدمة لسان الميزان 1 — 9 نقلا عن الذهبي في الميزان.
(120) ولعل المقصود به بعض الزهاد الذين حملهم التدين الناشىء عن الجهل في وضع بعض الأحاديث في الترغيب والترهيب ليحثوا الناس على الخير ويزجروهم عن الشر وقد جوز ذلك بعض الكرامية وبعض الصوفية، وقالوا أنهم يكذبون له لا عليه أو لان عندهم حسن الظن، وسلامة الصدر فيحملون كل ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب.
(121) روى عن مالك أنه قصد رجل بمكة فوجده كثير القول قال رسول الله فتركه.
(122) مناهج التشريع الاسلامي لبلتاجي ج 2 ص 570.
(123) نفس المصدر السابق.
(124) مالك لابى زهرة ص 183 نقلا عن عياض في مداركه ص 166 والتعليق على قول مالك هو لعياض.
(125) السند حكاية طريق المتن وهو عند المتأخرين : الاسناد والسند بمعنى واحد.
(126) قيل إنه لقى عائشة بنت سعد بن أبي وقاص والصحيح أنها ليست صحابية، لان التي أدرك مالك هي الصغرى التابعية، وأما عائشة بنت سعد التي قال فيها النبي ﷺ لا يرثني غير ابنتي الكبرى لم يدركها مالك ولا أهل طبقته — هذا ما قاله الحجري في الفكر ج 2 ص 157 — 162.
(127) ويعضد هذا حديث جابر بن عبد الله الذي قال : رسول الله ﷺ، انما المدنية كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها، وفي حديث أبي هريرة « تنفي الناس كما ينفي الكير خبيث الحديد » ذكره عياض في مداركه ج 1 ص 33.
(128) ويجمع على مراسل ومراسيل وهو مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ﴾ واختلف في اصطلاح استعماله بين الفقهاء والاصوليين وبعض المحدثين من جهة، وبين جمهور المحدثين من جهة أخرى. فالاولون اعتبروا فيه المعنى اللغوي وأطلقوه سواء كان الساقط صحابيا أم تابعيا، أما عند المحدثين فهو الذي سقط منه الصحابى وهو بهذا الشكل مقيد بالصحابى.
(129) التمهيد لابن عبد البرج 1 ص 3
(130) نفس المصدر السابق.
(131) نفس المصدر السابق ص 4
(132) انظر التقييد والايضاح ص 70 والتمهيد ج 1 ص 3 إلى 19 وحجة الله البالغة ص 3 إلى 19 وأصول الحديث لحجاج الخطيب 337 إلى 339.
(133) التمهيد لابن عبد البر ج 1 ص 4.
(134) شرح نخبة الفكر لأبن حجر.
(135) التمهيد ج 1 ص 28.
(136) كتاب ابن حنبل لابي زهرة ص 265.
(137) التمهيد لابن عبد البرج 1 ص.

(138) الموطأ، ج 1 ص 137.

(139) وان كان أغلب المتقدمين يعتبرون هذا مرسلا كما نجد في مراسل ابن أبي حاتم، ومراسل أبي داود

(140) التمهيد لابن عبد البرج 1، ص

(141) مالك لابي زهرة ص 224 — 225.

(142) نفس المصدر السابق.

(143) تأليفه هذا هو « رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ لابن الصلاح، وهي مطبوعة بتحقيق عمي عبد الله بن الصديق — ط دار الطباعة الحديثة — الدار البيضاء 1400 هـ 1979 م. وتعرض في مقدمتها العم إلى أن وصل هذه البلاغات لا يعني صحتها كما توهم البعض وانتهى به الأمر إلى تفضيل الموطأ وتقديمه على البخاري باعتبار أنه لا يضم في دفتيه سوى الصحيح بخلاف البخاري الذي يضم التراجم والموقوف على الصحابي، وقد فند العم هذه الدعوى وتصدى للرد عليها بالادلة والحجج القاطعة وهذه الرسالة يرويها العم مسندة إلى ابن الصلاح.

(144) بما في ذلك الأربعة التي لم يوصلها ابن.عبد البر وأوصلها ابن الصلاح بغض النظر عن كونها صحيحة أم لا.

* * *